أُعطِكَهَا لِتَلبِسَها، ولكن تَبيعَها أو تكْسُوَها». فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة، قبلَ أن يُسلِم[١].

١٤ ـ باب لا يَسُبُّ والدَيْه

٢٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدَّثني سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبيّ ﷺ: «منَ الكبائرِ أن يشتُمَ الرجلُ والدَيهِ». فقالوا: كيف يشتمُ؟ قال: «يَشتُم الرجلَ، فَيَشتُمُ أباهُ وأُمَّهُ»[٢].

٢٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلاَّم قال: أخبرنا مَخْلَد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان ـ يزعمُ أنَّ عروة بن عياض أخبره ـ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائرِ عندَ اللَّهِ تعالى أن يستسبَ[٣] الرجلُ لِوَالِدِهِ»[٤].

١٥ ـ باب عُقوبة عُقوق الوالدَيْن

٢٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عُيينة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي بَكْرةَ، عن النَّبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجَّلَ لصاحبه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦ و٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦ و١٠٧٧) والنسائي (١٣٨٢ و١٥٦٠).
وفيه: جواز صلة الرحم، ولا يعدُّ الكفر مانعاً منها، وهي إحدى ثغرات فقه الواقع المعاصر لدى بعض الدعاة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢).

(٣) أن يكون سبباً لسبّ الأبوين؛ سواء سبَّ أحداً أو آذاه. والمعنى: أن يعرضهما للسب بفعله أو قوله اهـ. الجيلاني (١/ ٩٠).

(٤) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢). وحسنه الألباني في تخريجه. وله شواهد في «الأوسط» للطبراني (٦/ ٦٩)، و«الشعب» للبيهقي (٦/ ٢٠٤)، و«الأولياء» لابن أبي الدنيا (٣٨)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (٦٧)، و«الزهد» لهناد (٢/ ٤٧٨ و٥٧٤).

العقوبةُ ـ مع ما يُدَّخرُ له ـ من البغي وقطيعةِ الرحم»[(١)].

٣٠ ـ حدَّثنا الحسَنُ بن بِشْر قال: حدَّثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تقولُون في الزّنا، وشربِ الخمرِ، والسرقةِ»؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «هُنَّ الفواحشُ، وفيهنَّ العقوبةُ، ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشركُ باللَّهَ عزَّ وجلَّ، وعقوقُ الوالدين». وكان متَّكئاً فاحْتَفَزَ قال: «والزُّور»[(٢)(٣)].

١٦ ـ باب بُكاء الوالدَيْن

٣١ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمّاد بن سلمة، عن زياد بن مِخْرَاق، عن طَيْسَلة: أنه سمع ابن عمر يقول: «بكاءُ الوالدَين من العُقُوقِ والكبائرِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٣٤). وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) احتفز: استوى جالساً على ركبتيه أو وِركَيه، أي: تَشَمَّر وانتصب. اهـ. الجيلاني (١/ ٩٤).

(٣) أخرجه بلفظ مقارب ـ مرسلاً عن الحسن ـ المروزي في « البر والصلة» (٥٣).
وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨) عن المقداد بن الأسود. قال الحافظ المنذري (٣/ ١٩٢ و٢٣٩) ورواته ثقات. وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٨) وقد عزياه معاً للطبراني في الكبير والأوسط أيضاً.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٠٦). قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): رواه الطبراني، ورجاله ثقات؛ إلا أن الحسن مدلّس وعنعنه.
وقال الشيخ الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد؛ فيه عنعنة الحسن البصري، والحكم بن عبد الملك: ضعيف. وقال الشيخ فضل الله الجيلاني في «فضل الله الصمد» (١/ ٩٢): قال الحافظ في الفتح ـ كتاب الحدود ـ رمي المحصنات ـ: سنده حسن.
ـ أقول: لكن له شواهد في الصحيح كثيرة.
هو جزء من الحديث رقم (٨) المتقدم.